

## الدرس 621 النهي بعد الوجوب

حسن بخاري

اما النهي بعد الوجوب فالجمهور للتحريم. وقيل للكراهة وقيل للاباحة وقيل لاسقط الوجوب. وامام الحرمين على وقفه. هذه عكس المسألة السابقة. فهي بنت عمها. الاولى الامر بعد حظر وهذه النهي بعد الوجوب. والنهي بعد الوجوب يعني يعني في امثالتها ان امر -

00:00:00

في الشريعة محمول على الوجوب جاء بعده نهي في النصوص الشرعية عنه. قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرءين بالمعروف حقا على المتقين -

00:00:30

وكتب او كتب يدل على الوجوب كما تقدم معكم. فكانت الوصية للوالدين والاقرءين واجبة. ثم جاء النهي بعد كما في سنن الترمذى وقال حسن الصحيح ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. هذا نهي لا وصية نفي ولداللهه -

00:00:50

يعني لا توصوا لاحـد الورثـة والوالـدان وارـثـان فلا يـصـحـ الوـصـيـةـ لـهـمـاـ هـذـاـ نـهـيـ بـعـدـ وـجـوـبـ هـذـاـ نـهـيـ بـعـدـ اـمـرـ وـجـوـبـ سـابـقـ مـثـلـهـ ايـضاـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـبـخـارـيـ قـالـ بـعـثـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ

00:01:10

بعـثـ فـقـالـ اـنـ وـجـدـتـمـ فـلـلـانـاـ وـفـلـلـانـاـ فـاـحـرـقـوـهـمـاـ بـالـنـارـ ثـمـ قـالـ حـيـنـ اـرـدـنـاـ الـخـرـوـجـ اـنـيـ اـمـرـتـكـمـ اـنـ فـلـلـانـاـ وـفـلـلـانـاـ وـانـ النـارـ لـاـ يـعـذـبـ بـهـاـ اللـهـ فـانـ وـجـدـتـمـوـهـمـاـ فـاقـتـلـوـهـمـاـ قـدـ تـقـوـلـ هـذـاـ اـمـرـ بـعـدـ اـمـرـ -

00:01:30

قال اولا احرقوهم ثم قال في الاخرى فاقتلوهم لكنه جاء في رواية اخرى عن ابن عباس قال لا تعذبوا بعد اذاب الله. هذا نهي بعد امر في قوله فاحرقوهم. فالذى عليه عامة الفقهاء ان النهي اذا جاء بعد امر -

00:01:50

ناسـخـاـ لـهـ وـمـعـنـىـ النـسـخـ كـمـاـ تـعـلـمـ هـوـ اـبـطـالـ دـلـلـاتـ السـابـقـ تـمـاـمـاـ وـبـالـتـالـيـ زـالـتـ دـلـلـاتـ الـاـمـرـ زـالـتـ الـوـجـوـهـ فـاـذـاـ زـالـتـ دـلـلـاتـ الـوـجـوـبـ بـقـيـ النـهـلـ

00:02:10

تحريم فهـكـذاـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـمـاـ النـهـيـ بـعـدـ الـوـجـوـبـ فـالـجـمـهـورـ بـقـيـ النـهـلـ للـتـحـرـيمـ وـلـمـ يـقـولـواـ فـيـ الـاـمـرـ الـوـارـدـ بـعـدـ حـظـرـ كـذـلـكـ هـذـهـ اـحـدـىـ

00:02:30

الـجـهـاتـ الـتـيـ يـقـرـرـ فـيـ الـاـمـرـ عـنـ النـهـيـ فـيـ قـوـةـ الدـلـلـةـ.ـ النـهـيـ اـقـوىـ وـاـذـ تـعـارـضـ حـاضـرـ وـمـبـيـحـ قـدـ حـاضـرـ عـنـ كـثـيرـ مـنـهـمـ وـالـنـهـيـ فـيـ دـلـلـتـهـ بـيـسـتـلـزـمـ الـاـسـتـدـامـةـ وـالـفـورـيـةـ وـيـقـتـضـيـ فـيـ الـاـمـتـشـالـ دـوـامـ الـكـفـ بـخـلـافـ الـاـمـرـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ -

00:02:50

يـحـصـلـ الـا~م~ت~ش~ال~ بـمـرـةـ فـيـ الـفـورـيـةـ فـيـ الـا~م~ت~ش~ال~ خـالـفـ فـيـ الـا~س~ت~د~ام~ة~ ع~ل~ي~ه~ و~ال~ت~ك~ر~ا~ر~ ك~ل~ ذ~ل~ك~ ل~ي~س~ ف~ي~ ق~و~ة~ الن~ه~ي~.~ و~م~ن~ ق~و~ة~ الن~ه~ي~ ا~ن~ه~ ا~ذ~ا~

00:03:10

جـاءـ بـعـدـ اـمـرـ طـغـىـ عـلـيـهـ.ـ وـالـا~م~ر~ ا~ذ~ا~ ج~اء~ ب~ع~د~ ف~غ~ا~ي~ة~ م~ا~ ي~ق~و~ى~ ع~ل~ي~ه~ ا~ل~ا~م~ر~ ع~ن~ ك~ث~ير~ م~ن~ه~م~ ا~ن~ ي~ف~ي~د~ ال~ا~ي~م~ا~ن~ -

00:03:30

ابـاحـةـ عـنـ بـعـضـهـمـ الـا~س~ت~ح~ب~ا~ب~ ع~ن~ ب~ع~ض~ه~م~ ل~ل~و~ج~و~ب~.~ ف~ل~ي~س~ ق~و~ة~ ال~خ~ال~ف~ا~ ف~ي~ ال~ا~م~ر~ ب~ع~د~ ح~ظ~ر~ ك~م~ا~ هو~ ف~ي~ ح~ظ~ر~ ب~ع~د~ ا~م~ر~ او~ الن~ه~ي~ ب~ع~د~

00:03:50

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـيلـ لـلـكـراـهـةـ هـذـاـ القـوـلـ الثـانـيـ.ـ وـأـنـتـ تـفـهـمـ الـا~ن~ لـم~ ي~ق~و~ى~ ل~ل~ك~را~ه~ة~ ي~ع~ت~ب~و~ن~

00:04:10

الـذـيـ جـاءـ بـعـدـ نـهـيـ اوـ التـحـرـيمـ الـذـيـ يـأـتـيـ بـعـدـ الـوـجـوـبـ فـانـهـ تـضـعـفـ دـلـلـتـهـ عـنـ التـحـرـيمـ الـكـراـهـةـ وـكـانـهـ يـرـونـ

قـوـة~ ال~ا~م~ر~ و~ا~ث~ر~ه~ ف~ي~ ا~ض~ع~اف~ د~ل~ل~ة~ الن~ه~ي~.~ و~ق~ي~ل~ ل~ل~ا~ب~اح~ة~ ه~ذ~ا~ الق~و~ل~ الث~ال~ث~ و~ه~ا~ -

00:04:30

هـنـاـ عـنـ القـوـلـ الـا~ب~اح~ة~ فـانـهـمـ يـجـعـلـونـهـ فـي~ مـثـابـة~ ال~ا~م~ر~ ال~و~ار~ ب~ع~د~ ح~ظ~ر~ ف~ي~س~و~ون~ ب~ي~ن~ ال~م~س~أ~ل~ت~ي~ن~ ال~ا~م~ر~ ب~ع~د~ ح~ظ~ر~ ح~ظ~ر~ ب~ع~د~ ا~م~ر~ و~ي~ع~ت~ب~و~ن~

00:04:50

استحباب فكذلك الحظر بعد امر يقتضي الكراهة على ان النهي يرفع الطلب. قال رحمة الله وقيل اعطي الوجوب. فإذا سقط الوجوب  
ماذا يكون؟ اذا سقط الوجوب يعني ما الفرق بين قوله لاسقاط الوجوب وبين قوله هناك الجمهور للتحريم - 00:04:50  
ها مستحب هذا الان في القول الخير وقيل لاسقاط الوجوب عن النهي في تأثيره يطعن داللة الامر السابق فيدفعه عن الوجوب  
قد يبقى للاستحباب وقد يبقى للاباحة وقد يقوى النهي فيكون حاملا على التحرير وفي الامثلة التي ذكرت لك في في هذين -

00:05:20

المثالين في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت وفي قوله آلا تعذبوا بعد الله حمل فيها على التحرير عند عامة الفقهاء فكان  
الاقوى هو تطبيقا عمليا كما قال المصنف رحمة الله في مذهب الجمهور. قال اخيرا واما الحرميين على وقفه. يعني كما توقف -

00:05:50

تتوقف هنا والأخذ عنده واحد ومقتضى الاضطراب في التعقيد ان يستوي عنده المذهب في المسألتين. فهو هكذا مضطرب في  
تقريره وهذا يعتبر سدادا في المنهجية بغض النظر عن الموافقة في النتيجة. لكن تعتبر صاحب المذهب ها هنا منهجيا. يسير على -

00:06:10

بصيرة وتعقيد واضح مضطرب يختلف باختلاف الصور. الغزالي رحمة الله في المنخول قال عبارة قد يفهم ومنها رفع  
الخلاف في هذه الصورة في النهي الوارد بعد الوجوب. قال اجمع القائلون بان صيغة النهي للتحريم - 00:06:30

على انه ان تقدمت صيغة الامر عليه لا تغيره. المذهب الذي حکاه هنا السک يعني الجمهور حکاه الغزالی معا فحكاہ اجماعا مع وجود  
الخلاف فيه لكن القول ها هنا محکی في المنخول. وانت تعلم ان اقوال الغزالی انما يعتبر - 00:06:50

فيها في مذاهب الاصول وترجيحه ورأيه المختار على ما قرره في المستصنف لا على ما قرره في المنخول لما لان المستصنف هو  
عصارة اجتهاده ورأيه. واما المنخول فكتبه في ابتداء الطلب - 00:07:10

لما كان تلميذا جالسا عند شيخه بالمعالي. وكان غالب ما يقرره في المنخول هي اراء شيخه امام الحرميين وتقريراته وينتصر ويرجح  
كعادة الطلبة في التأثر بما يقرره اساتذتهم وشيوخهم. لكنه لما استقل ونضج فكره - 00:07:30

الا في المستصنف فهو الذي يعبر عن شخصيته و اختياراته وترجيحاته. الا ان المنخول فيه فوائد جمة لا يعني هذا التقليل من شأنه  
لكن عندما يتعارض تقرير الغزالی في الكتابين في مسألة واحدة فان المعول في ترجيح رأي الغزالی هو ما قرره اخيرا - 00:07:50  
في المستشفى بل يذكر انه رحمة الله لما اتم المنخول وهو جهد طالب يتتلذ على يدي شيخه دفع او الى شيخه لينظر فيه وليقيمه  
ويعطيه رأيه فيه. فابصر فيه امام الحرميين وقلب ثم عاده اليه قائلا يا هذا دفنت - 00:08:10

وانا حي يعني انه حوى تقريرات شيخه ورأيه فقال دفنتني وانا حي يعني كاني لا حاجة لي لا حاجة الى الناس وهذا الكتاب قد حوى  
ما يريد تقريره الامام الجويني رحم الله الجميع - 00:08:30